

وزارة الداخلية والبلديات
المديرية الإدارية المشتركة
رقم التسجيل ٣٨٠ / سري
تاريخ الورد، ٥ / ٢٠٢١



الجمهورية اللبنانية
وزارة العدل
الوزير

حضرة السيد وزير الداخلية والبلديات
العميد محمد فهمي المحترم

الرقم: ٢٠٢١/٣/١٤٧٥

الموضوع: طلب الحصول على إذن لملاحقة المدير العام للأمن العام اللواء عباس إبراهيم.

المرجع: إحالة المحامي العام لدى النيابة العامة التمييزية رقم ١/مجلس عدلي - محقق
عدلي/٢٠٢٠ تاريخ ٢٠٢١/٧/٥

بالإشارة إلى الموضوع والمرجع المنوّه عنهما أعلاه،

أحيل لجانكم ربطاً كتاب المحقق العدلي القاضي طارق البيطار
تاريخ ٢٠٢١/٧/٢ ومرفقاته بشأن طلب الحصول على إذن بملاحقة
المدير العام للأمن العام اللواء عباس إبراهيم، المحال إلينا من المحامي
العام لدى النيابة العامة التمييزية القاضي غسان الخوري برقم ١/مجلس
عدلي - محقق عدلي/٢٠٢٠ تاريخ ٢٠٢١/٧/٥.

للتفضل بالإطلاع وإجراء المقتضى.

وزير العدل

ماري كلود نجم



بيروت في ٢٠٢١/٧/٥

الجمهورية اللبنانية

وزارة العدل

المجلس العلي

المحقق العلي في جريمة انفجار مرفأ بيروت القاضي طارق بيطار

رقم الملف: ١/محقق علي/٢٠٢٠

حضرة السيد وزير الداخلية المحترم
بواسطة النيابة العامة التمييزية

الموضوع: طلب الحصول على اذن لملاحقة المدير العام للأمن العام اللواء عباس ابراهيم

بالإشارة إلى الموضوع المذكور أعلاه،

وبنتيجة التحقيقات المجراة لغاية تاريخه،

تبين انه بتاريخ ٤/٨/٢٠٢٠ تسبب انفجار كبير وقع في المخزن الجمركي رقم ١٢ في مرفأ بيروت المحتوي على كمية كبيرة من مادة نيترات الأمونيوم الشديدة الخطورة بوفاة ما يزيد عن مائتي شخص وجرح أكثر من من ستة آلاف آخرين وبتهجير حوالي ثلاثماية ألف من منازلهم المتضررة، وقد نتج الانفجار عن اسباب عدة تضافرت في ما بينها، وادت الى النتيجة الكارثية المشار اليها اعلاه، قد يكون من بينها امتناع مسؤولين امنيين لبنانيين عن ممارسة الصلاحيات الممنوحة لهم بغية ابعاد خطر الانفجار الحاصل على الرغم من علمهم بوجود المواد الشديدة الخطورة في مرفأ بيروت، ومن هؤلاء المدير العام للأمن العام اللواء عباس ابراهيم،

اذ قد يكون هنالك ثمة شبهة،

- بان هذا الأخير قد علم بوجود مادة نيترات الأمونيوم الشديدة الخطورة في مرفأ بيروت، بعدما رفع إليه تقريرين من رئيس دائرة أمن عام مرفأ بيروت:

الأول في الشهر الخامس من العام ٢٠١٤، وقد أشير فيه إلى وجود الباخرة التجارية روسوس في مرفأ بيروت، وأنه يحظر عليها المغادرة بسبب القاء حجز احتياطي عليها، بعد الفراع حصولتها وابقاء على متنها اطنان عدة من المواد الشديدة الخطورة من نوع نيترات الأمونيوم العالي الكثافة، (مستند رقم ١)



والثاني في الشهر السادس من العام ٢٠٢٠، الذي أُبلغ بمقتضاه اللواء ابراهيم بأن جهاز أمن الدولة في المرفأ قد فتح تحقيقاً يتعلّق بمواد نيترات الأمونيوم الخطرة التي تستعمل في صناعة المتفجرات والمحجوزة في العنبر رقم ١٢، وبأنه قد جرت مخابرة النيابة العامة على اعتبار أنّ هذه البضاعة تهدّد الأمن والسلامة العامة، كونها موضوعة داخل العنبر ١٢ دون حراسة ومراقبة، وقد أوكل مدعي عام التمييز بالنتيجة حراسة البضاعة المحجوزة إلى إدارة المرفأ، (مستند رقم ٢)

- وبأنه لم يتم بما يجب لإبعاد الخطر الذي قد تحدثه هذه المواد على الأماكن السكنية القريبة منها، على الرغم من الصلاحيات الممنوحة لجهاز الأمن العام بقضى المادة الأولى من المرسوم الاشتراعي الرقم ١٣٩ تاريخ ١٢/٦/١٩٥٩، والمادة الخامسة من المرسوم الرقم ٢٨٧٣ تاريخ ١٦/١٢/١٩٥٩ بفترتها الثالثة والخامسة، إضافة إلى المادة ١٣٩ من نظام الموائى والمرفأ، سيما وأنه قد يكون هناك ثمة شبهة بأنه لم يكف دائرة أمن عام مرفأ بيروت بمهمة متابعة مصير هذه المواد منذ علمه بها في العام ٢٠١٤، كما وأنه لم يتابع أمر التقرير الأخير المرفوع إليه في العام ٢٠٢٠، من خلال إرساله إلى الجهات الوزارية والأمنية المعنية،

الأمر الذي قد يثير شبهة حول توقعه ان يتسبب تواجد تلك المواد في المرفأ بالقرب من الأماكن السكنية باضرار جسيمة في البشر والحجر، وقبوله بالمخاطرة من خلال امتناعه عن اجراء ما يلزم لدره الخطر،

فيقتضي تبعاً لما تقدم استجوابه بصفة مدعي عليه سنداً للمواد ٥٤٧ و ٥٥٧ و ٥٥٦ و ٥٥٥ و ٥٥٤ و ٥٨٧ و ٥٨٨ و ٥٨٩ و ٥٩٠ و ٥٩٥ و ٧٣٣ عقوبات معطوفة على المادة ١٨٩ منه، وايضاً جرم المادة ٢٧٣ عقوبات،

وحيث إنّ المديرية العامة للأمن العام خاضعة لسلطة وزير الداخلية ومرتبطة به مباشرة،

لذلك

وسنداً للمادة ٦١ من قانون الموظفين،

تطلب إليكم منحنا الإذن بملاحقة اللواء عباس ابراهيم ليصار الى استجوابه بصفة مدعي عليه سنداً للواقعات والمواد المشار إليها اعلاه،

بيروت في ٢٠٢١/٧/٢٠

المحقق العلني القاضي



حضرة السيدة وزيرة العدل المحترمة

الموضوع: طلب الحصول على إذن لملاحقة المدير العام للأمن العام اللواء عباس ابراهيم.

المرجع: - كتابكم رقم ١٤٧٥/٣/٢٠٢١ تاريخ ٢٠٢١/٧/٥.
- كتاب المديق العدلي رقم ١/محقق عدلي/٢٠٢٠ تاريخ ٢٠٢١/٧/٢.

بالإشارة إلى الموضوع والمرجع المبينين أعلاه،

وبعد الاطلاع على كتاب المحقق العدلي رقم ١/محقق عدلي/٢٠٢٠ تاريخ ٢٠٢١/٧/٢ المتعلق بطلب منح الإذن من قبلنا لملاحقة اللواء عباس ابراهيم ليصار إلى استجوابه بصفة مدعى عليه، فإننا نُبدي ما يلي:
إن الواقعتين اللتين بنى حضرة المحقق العدلي عليهما لطلب استجواب اللواء عباس ابراهيم وملاحقته تتصران على التقريرين اللذين رُفعا من رئيس دائرة أمن عام مرفأ بيروت إلى اللواء ابراهيم في العام ٢٠١٤ والعام ٢٠٢٠.

١. في ما يتعلق بموجز المعلومات (وليس بالتقرير لكونه لا يحمل أي رقم أو توقيع)، الوارد في شهر

أيار من العام ٢٠١٤، فقد تبين ما يلي:

أ. إن الموضوع يتعلق بحجز باخرة تجارية دخلت بتاريخ ٢٠١٣/١١/٢١ إلى مرفأ بيروت، وذلك بناء لقرار قضائي صادر عن دائرة تنفيذ بيروت الذي يحظر عليها مغادرة المرفأ حتى إشعار آخر لأسباب مالية.

ب. إن المعلومات الواردة في موجز المعلومات تتناول بمعظمها الأزمة التي يتعرض لها طاقم الباخرة والتي تقع متابعة موضوعها في صلب مهام المديرية العامة للأمن العام.

ج. من الواضح وبشكل لا يقبل الانتساب أن الخبر يؤكد إفراغ الباخرة حمولتها وبقاء على متنها

عدة أطنان من المواد الشديدة الخطورة... وبالتالي، لم يرد إطلاقاً أي عبارة حول "إفراغ" هذه

المواد الخطيرة من متن الباخرة" في كتاب موجز المعلومات.

وبالتالي، يُستنتج من ما ورد أعلاه أن موجز المعلومات يسلط الضوء على أزمة طاقم الباخرة، بتليل

أن معظم بنوده يتحدث عن هذا الموضوع، في حين لم يُذكر سوى عبارة واحدة في السطر الرابع من البند ٢/

تتحدث عن "أطنان من المواد الشديدة الخطورة بقيت على متن الباخرة"، وأن ملاحقة أزمة أفراد طاقم الباخرة

من جنسيات غير لبنانية يدخل في إطار مهام المديرية العامة للأمن العام المنصوص عنها في المرسوم

الاشتراعي رقم ١٣٩ تاريخ ١٢ حزيران ١٩٥٩ (تنظيم المديرية العامة للأمن للعام)، وبالتالي لا يعود لهدد المديرية العامة اتخاذ الإجراءات العملائية.

٢. في ما يتعلق بموجز المعلومات الوارد في شهر حزيران من العام ٢٠٢٠، فيبين أنه يحمل العنوان التالي " إستدعاء رئيس مرفأ بيروت من قبل أمن الدولة"، ويشير في المعلومات الواردة فيه إلى أن جهاز أمن الدولة في مرفأ فتح تحقيقاً يتعلق بمواد نيترات الأمونيوم الخطرة التي تستعمل في صناعة المتفجرات والمحموزة في العنبر رقم ١٢، وبأن مكتب أمن الدولة في المرفأ قام بمخبرة النيابة العامة التمييزية باعتبار أن هذه البضاعة تهدد الأمن والسلامة العامة كونها موضوعة دون حراسة ومراقبة، وقد أوكل مذعي التمييز مسؤولية حراسة البضاعة المحموزة إلى إدارة واستثمار مرفأ بيروت.

وبالتالي، يُستج من موجز المعلومات الثاني أن الأمر يتعلق بخبر قيام جهاز أمن الدولة (وهو لا يتبع لوزارة الداخلية والبلديات) بالإجراءات المذكورة أعلاه، وبأن الملف أحيل إلى النيابة العامة التمييزية وفقاً للأصول القانونية، كما أن المديرية العامة للأمن العام مارست صلاحيتها لجهة إعداد الخبر في ما خص متابعة الأشخاص العاملين داخل المرفأ من الناحية الأمنية حصراً، بدليل، أن عنوان موجز المعلومات الثاني لم يأت على ذكر موضوع الباخرة وحمولتها إلا في معرود، شرح حيثيات وأسباب استدعاء رئيس مرفأ بيروت.

إستناداً إلى ما ورد أعلاه، فإنه يتبين أن المعلومات الواردة في الخبرين أعلاه قد تم وضع اليد عليه من قبل القضاء المختص، وبالتالي فإننا لا نرى أي شبهة حول قبول المدير العام للأمن العام بالمخاطرة من خلال امتناعه عن إجراء ما يلزم لدرء الخطر، علماً أنه ليس من واجبات المديرية العامة للأمن العام متابعة أي ملف يتم وضع اليد عليه من قبل القضاء، إذ ينتهي دور المديرية العامة للأمن العام فور وضع القضاء يد، فتتولى عندئذ تنفيذ التعليمات التي يكلفها بها القضاء المختص.

وعليه، وبناءً على ما تقدم،

فإن وزير الداخلية والبلديات لا يوافق على منح إذن بملاحقة المدير العام للأمن العام للأسباب التي سبق وأوردناها في متن هذا الكتاب.

للتفضل بالاطلاع وابتاع حضرة المحقق العلي جواينا بهذا الخصوص %

بيروت، في: ٦ ص ٢٠٢١
أ. وزير الداخلية والبلديات

محمد فهسي

